هل يفرق في طهارتها بين المتصلة وغيرها وهل قول الاقفهسي في شرح منظومته في النجاسات
واما رطوبة الفرج فالصحيح طهارتها ما لم تنفصل معتمد اعني قديمه يوم الانفصال
حتى اذا انفصلت عن الفرج تكون نجسة وكذا نقل شيخنا العلامة موسى بن العابدين
عن الخادم ما لفظه هذا كله في حال اتصالها فلو انفصلت نفي الكفاية عن الامام انها نجسة
بلا شك معي بلا خلاف انتهى هل كلامه هذا في الرطوبة الخارجة من قعر الرحم الموصوفة بانها
مترددة بين العرق والمذي او في الرطوبة الخارجة من الباطن فان كان في الاول فكيف
يحكم بنجاستها وهي مقيسة على العرق والعرق طاهر مطلقا انفصل او لم ينفصل وايضا
فان سيدنا الشيخ ابا اسحق الشيرازي ذكر في المهذب لما حكى الخلاف فيها ما لفظه
ومن اصحابنا من قال انها طاهرة كسائر رطوبات البدن انتهى ومعلوم ان رطوبات
البدن طاهرة مطلقا وان انفصلت وعبارة الروض وكذا رطوبة فرج المرأة قال
في شرحه فانها طاهرة كعرقه ومنيه لكنه قال بعد ذلك واما الرطوبة الخارجة من باطن
الفرج فنجسة انتهى فمولد باطن الفرج هذه العبارة عبر بها هو وغيره من العلماء نفع الله
بهم ولكن هذا الكلام يبقى الانسان معه في الحيرة العظيمة لان الرطوبة المختلف فيها
المصحح فيها الطهارة لا شك انها تخرج من باطن الفرج وعبارة الجوجري بعد قول
الارشاد ولا مس شيء من طاهر ومن هذا القسم رطوبة الفرج فهي طاهرة من الحيوان الطاهر
نجسة من النجس قال في المجموع وهي ما ابيض مترددا بين المذي والعرق قال واما
الرطوبة الخارجة من باطن المرأة فهي نجسة انتهى كلام الجوجري وعبارة الاسعاد اما
الرطوبة الخارجة من جوف المرأة مثلا الى داخل الفرج فانها نجسة كما في المجموع والتنبيه
الصغير ولم يحكم بنجاسته ذكر المجاميع لاصل الطهارة انتهى فالمقصد من تفضلكم
تحرير هذه المسئلة فان التوفيق بين الانفصال وعدمه في الرطوبة الخارجة
من قعر الرحم فيه بعد عظيم وكذا قولهم اما الرطوبة الخارجة من باطن فرج المرأة
فجرروا القاذ لكن توقفوا ولم ازل استشكل كلامهم هذا في هذه المسئلة فاجاب
شيخنا السعيد بقوله ما خذ الخلاف في طهارة الرطوبة ونجاستها هو كونها مترددة

بين

بين المذي والعرق فالقائلون بنجاستها غلبوا شبهها بالمذي والقائلون بطهارتها غلبوا
شبهها بالعرق كما هو مقرر في موضعه ولما كان شبهها بالعرق اغلب لكونها مجرد رطوبة لا
تنفصل غالبا كالعرق كان الحكم بالطهارة هو المعتمد ثم المراد بالرطوبة المذكورة التي وقع
هذا الخلاف فيها هي التي توجد عند ملتقى الشفرين وهذا المحل في حكم الظاهر لانه يظهر
عند جلوس الثيب على قدميها ومن ثم وجب غسله في الغسل من نحو الجنابة اما الرطوبة
الخارجة من الباطن الذي وراء هذا المحل فهي نجسة ولا فرق في طهارة الاولى بين المتصلة
والمنفصلة واما الثانية فلا نحكم بنجاستها الا ان انفصلت لانها في الجوف لا نحكم بنجاسته
حتى ينفصل واما ما وقع لابن العماد والبركشي من مسد الاولى بعد الانفصال فهو وهم
منشاه وعدم التامل في كلام الامام وفي كلام ابن الرفعة النافل لذلك عن الامام
فان ابن الرفعة وتبعه ابن النقيب في مختصر الكفاية لما شرحا قول التنبيه ورطوبة
فرج المرأة في ظاهر المذهب وبيان وجه الخلاف فيها وتعليل الصحيح والضعيف قالا
في اخر كلامهما بعد ان فرغا من ذلك ولو خرج من باطن فرج المرأة رطوبة قال الامام
فلا شك في نجاستها واما حكمنا بالطهارة الى اخره ويتامل صريح كلام ابن
الرفعة مع ان هذا ليس تقييدا للاول بحال الاتصال وظهر ما قدمته وقد تبع ابن الرفعة
في هذا السياق والحكاية لكلام الامام على هذا الوجه القرطبي فانه ذكر الخلاف
في الذي يخرج من قعر الرحم ثم قال قال الامام اما التي تخرج من الباطن فلا شك في نجاستها
انتهى وكذلك الاذرعي لكن بزيادة وعبارة قال الامام وتساهل الائمة في اطلاقهم
الخلاف في رطوبة باطن الفرج ومرادهم ان تلك الرطوبة هل يثبت لها حكم رطوبة
ما خرج ثم قال ولو خرج من باطن فرجها رطوبة فلا شك في نجاستها انتهى وكذلك
ابن المقن فانه حكى الخلاف في نجاستها وطهارتها ثم قال واما اذا خرج من
باطن فرج المرأة الرطوبة قال الامام لا شك في نجاستها واما حكمنا بالطهارة لانا لا
نقطع بخروجها انتهى فمهمت هذه العبارات الصحيحة ان الذي قال الامام فيه
بالنجاسة انما هو الرطوبة الخارجة من الباطن وان المراد بالباطن غير المراد بقعر

الرحم